فقد ذكر الشارح صورتي الطهارة واقتصر في المشبه به وهو الصلاة على الثانية
ثالثا في انقطاعه اي بسبب انه كان يجوز ثانيا وثالثا هل انقطع جنونه
قبل الوقت فيجب ام بعده فلا وجوبا اي وضوءا واجبا نوى الصلاة ودفع
العزم اي كما لو لاحظ حال تكبيرة الاحرام ما يجب التعرض له ولاحظ مع ذلك
دفع العزم عنه فملاحظته لذلك لا تفرع النية المعتبرة غفل بفتح
الفاء من باب نصر ويلزمه اعادته اي اعادة ما قارن تلك النية الصا
رفة وما بعده بان ينوي نية معتبرة من نيات الوضوء المعتبرة عند اعادة
غسل ما ذكر بخلاف نية الاغتراف اذا طرأت على نية الوضوء فانها
لا تضر دون انسحاب الطهارة اي اذا كان في اثنا الوضوء
تنبيه هذا اي ما ذكر في مسئلة التشريك وكلام الغزالي هو الظاهر
وهو المعتمد بل اعتمد بعضهم حصول الثواب في الثاني وبه صرح ق ل
او غيره كان ما دل ليس لنا صورة يبطل بها الوضوء بغير الحدث الا هذه
اه ونخط الشنواني بهامش نسخة شرح الروض يتصور بغير الحدث بما اذا
لم يوال بين افعال الوضوء دائم الحدث وبما اذا ارتد كالمستحاضة
في اثنا الوضوء فتجري المعتمد فيما سبق تبعا للمجمع الاسنوي بعد ان الردة
تبطل وضوء المستحاضة وهو المعتمد وقال الم ويجري التفصيل المذكور
في غير الوضوء والصلاة كالصوم والحج اه بالحرف لكن بالقصور لاحبر
ان الردة تحبط ثواب ما مضى مطلقا لانه اي الوضوء بخلاف الصلاة
فانها مقصودة لذاتها التفصيل اي انقطعه باختياره فلا ثواب
له او بغير اختياره اثيب وبه افتى شيخنا الرملي في الوضوء قال شيخنا
ود والكلام فيما يتوقف على النية كغسل الوجه بخلاف الاذكار ونحوها
نية بعلها مطلقا اي سوا الوضوء والصلاة والصلاة اي والصوم
ايضا التيمم وكذا وضوء صاحب الضرورة وليستثنى كل من المتيمم
وصاحب الضرورة كان عاد للاسلام بخلاف ما بعده ولو نوى قطع
الوضوء اي كونه فارق بطلان الصلاة كلها لانها لا تتبعض وفارق بطلان

عدم

عدم العموم لانه من المتروك وعدم بطلان الشك لانه تشديد القلق
قال ما يندب له وضوء اي كان نوى الوضوء لقراءة او نحوها من كل ما
يندب بانه قصد انه لا ياتي بالوضوء الا لاجل قراءة القران ولا يقال ان
نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء فقد
نفى ان ربطها بالقراءة ونحوها من كل ما يندب له الوضوء فيبطله مع
نية معتبرة كان نوى استباحة الصلاة وقراءة القران او الحديث
ينبغي ان يكون معتمد في الفتاوي افتاوي شيخه الشهاب الرملي
ولم ار من تعرض له اي من المصنفين وما ذكره من التفصيل هو المعتمد
وهو ان نوى ما يندب له الوضوء وحده لم يصح او مع ما يتوقف على
الوضوء صح ومرع اي ثلاثة لو نوى اي بان قال هذا
المعنى وهو قوله نويت الوضوء لا اصلي به ولا اصلي فانه لا يصح بخلاف
ما لو قال نويت الوضوء لا اصلي به الظهر ولا اصلي به العصر فانه يصح
وله ان يصلي به ما شاء من الصلوات بمكان نجس اي نجاسة غير معفو
عنها الثانية او الثالثة اي في ظنه او اعتقاده لا في الواقع بل هذه
اولى لعدم تطهير العضو اذ لا يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الاولى او
يقال ثانية وثالثة بحسب الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر
لنسيانه اي للوضوء او الغسل اي بان نسي انه توضأ او اغتسل
فاعاد الوضوء او الغسل الذي عليه ووجه انه في النسيان نوى لرفع
الحدث بخلاف التجديد في تجديد وضوء فتسميته هذا الوضوء مجددا
تجوز لعدم تمام الاول تبقى اللمعة التي نسيها ومحل اي من حيث
الاعتداد ولانه اذا اغتسل ثانيا قبل النية وجرم عليه وعند بمعنى مع
او غسل اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه وباطن شعر كثيف
لحيته في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرنها بالنية وان
وجب غسله تبعا خلافا لما في حاشية ق ل من انه لا يكفي قرنها بباطن
الشعر الكثيف قال شيخنا ونظره انه لو قص الشعر الذي نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)